بها عنه ما يقابل ذلك اي من الصحبة او التمتع حظها من
الزوج وهو الصحبة والتمتع به فقد ترهبت اي تبعت
الامران وهو راحة في مقابلة راحة ومشقة في مقابلة مشقة
فان قيل هي اي تفسيطا عليه ومع ذلك يجب على الزوج جبرها عنه
فلو امتنعت نشزت فان وصل للمقصد هذا مفهوم قوله
السابق واذا سافر بالقرعة لا يقضي للزوجات المتخلفات مدة
سفره وليس مرتبطا بمسئلة الاما هذا اي محل وجوب القضا
لمن خرجت القرعة لها قال ابن قاسم هل هو كالنوب الهبة
لهن او كالنوب الهبة له فيه نظر اهو جزم ق ل بالبطلان اي
ولم ترجعها بات عندها وان لم ترض بذلك له
ولبعض الزوجات اي معينا قسم ذلك على الروس فعليه
لو وهبت له ولهن كان له ربع ليلة ولكل زوجة كذلك فيحمل الموا هبة
كالمعدومة عبارة بعضهم القياس ان يجعل الزوج كامراة فيحمل ما
يخصه لو اراد فاذا بات عند كل واحدة ليلتها وجات ليلة الواهبة
فيوزع بينهن وبينه فان خرجت له فعل بها ما شاء وان خرجت
لواحدة بات عندها ثم يوزع اجزا الدورة وفي كل اربعة ادوار
تجتمع ليلة فيجمع بينه وبينهن فمن خرجت له القرعة خصها به وهكذا
كلما اجتمعت ليلة وكذا بقية الصور هذا اذا وهبت ليلة اما اذا
وهبت ليلة فقط جعلها ارباعا واقرع اولا وخمس بربعه من
شاء فراجع ذلك ففيه نظر ق ل ولا يجوز للواهبة ان تاخذ
اي لان هذه الهبة ليست على قواعد الهبات ولذلك قالوا
ليس للواهبة توقف على رضا الموهوب له الا في هذه وفي
ويلزمها رد العوض اذ كانت اخذته وتستحق القضا قال سم
ما لم تعلم بالفساد ق ل من هذه المسئلة اي من مفهوم التعليل
المذكور فيها وهو قوله لانه ليس بعين ولا منفعة لا اسقاط

لحق

الحقا اي وليس لباذل العوض الرجوع فيه ان لم يكن الا ان يشرط
شرط بان يقول ولي الرجوع في العوض ان لم اقرر وكذا لصاحب
الوظيفة الرجوع فيها ان لم يقرر المتروك له الا ان شرط بان
يقول اسقطت حقي من هذه الوظيفة بهذه الدراهم لفلان بشرط
ان يقرر فيها فان لم يقرر رجعت فان له الرجوع اه ميداني اخذ
العوض جائز اي لانه افتدى والفرق بينه وبين صاحبة الليلة حيث
لا تاخذ عوضا في مقابلة هبتها لبعض الزوجات ان حقها من القسم
ضعيف بدليل انها لا تجاب اليه الا برضى الزوج فلم يتحقق حق لها
حتى تاخذ العوض على اسقاطه وللواهبة الرجوع متى
شاءت اي لان الهبة لا تلزم الا بالقبض والمستقبل لم يقبض اه
م التشبيه ولا ترجع اي لا يقضى لها ما مضى قبل علمه
بالرجوع ولو ليالي ق ل الا ببينة اي بشهادة رجلين
في دوام نكاح لعل المراد منه ان يعد غيرها من بات عندها والا
وجود ق ل كل منهما اي الحر والعبد وبلاد نيابة له
قادمن الليالي لتفاوت بين ثلاث في كلام المصنف لكان اولى ق ل
او يكون ذلك اي كوطئ في دبرها صغيرة وهي سبع بعضا
عبارة شرح الارشاد فان سبع بطلت فمضى للكل قال ابن حجر
في شرح الصغير من الباقيات سبعا اهو هو صريح في انه يقضي لكل
واحدة سبعا ابن قاسم على ابن حجر اي فاذا كان تحته قبل الجديدة
ثلاث بات عند هذه واحدة بعد واحدة احدى وعشرين ليلة
هذا لو قيل كلامه ونازع فيه الشيخ سلطان فقال شرط ان
يكون السبع من نوبتها فقط كما يفيده التعبير بالقضا فادعى
وكيفية القضا ان يوزع بينهن ويدور فالليلة التي تخصها
بيتها عند واحدة منهن بالقرعة ثم في الدور الثاني يبيت
ليلتها عند الثالثة وهكذا يفعل في بقية الادوار الى ان تتم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)